الأمم المتحدة

A/77/443/Add.4

الجمعية العامة

Distr.: General
1 December 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

البند 18 (د) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة فرانشيسكا **كاسار** (مالطة)

أولا - مقدمة

1 - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند 18 من جدول الأعمال (انظر A/77/443، الفقرة 2). وجرى البت في البند الفرعي (د) في الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحضر الموجز ذي الصلة[1].

ثانيا - النظر في مشروعي القرارين A/C.2/77/L.31 و A/C.2/77/L.69 وتعديل مشروع القرار A/C.2/77/L.69 الوارد في الوثيقة A/C.2/77/L.77

2 - في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، عرضت ممثلة باكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مشروع قرار بعنوان "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" (A/C.2/77/L.31).

3 - وفي الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان: "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة"

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في 12 جزءا، تحت الرموز A/77/443 و A/77/443/Add.1 و A/77/443/Add.2 و A/77/443/Add.3 و A/77/443/Add.4 و A/77/443/Add.5 و A/77/443/Add.6 و A/77/443/Add.7 و A/77/443/Add.8 و A/77/443/Add.9 و A/77/443/Add.10 و A/77/443/Add.11.

(1) انظر A/C.2/77/SR.25.

091222 091222 22-27308 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(A/C.2/77/L.69)، قدمه نائب رئيسة اللجنة، أحمد مجدي (مصر)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/77/L.31.

4 - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/77/L.69 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

5 - وفي الجلسة نفسها أيضا، عرضت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا لمشروع القرار A/C.2/77/L.69، الوارد في الوثيقة A/C.2/77/L.77.

6 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/77/L.77 بتصويت مسجل بأغلبية 111 صوتا مقابل 55 صوتا وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[2]:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن.

(2) في وقت لاحق، أبلغ وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مع المعارضين.

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، كوستاريكا.

7 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بعد التصويت.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/77/L.69 (انظر الفقرة 11).

9 - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي (أيضا باسم ألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والصين والولايات المتحدة الأمريكية.

10 - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/77/L.69، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/77/L.31 بسحبه.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

11- توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 53/43 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 222/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 86/62 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 32/63 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 و 73/64 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 159/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 200/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 210/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 212/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 220/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 205/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 228/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 219/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 232/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 219/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 217/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 205/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[1] وإلى اتفاق باريس[2]، وإذ تعترف بأنهما يمثلان المحفلين الحكوميين الدوليين الرئيسيين اللذين يجري في إطارهما التفاوض دوليا بشأن التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ، وإذ تعرب عن تصميمها على التصدي بشكل حاسم للتهديد الذي يطرحه تغير المناخ وتدهور البيئة، وإذ تسلّم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يستوجب تعاونا دوليا على أوسع نطاق ممكن يرمي إلى الإسراع بخفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي ومعالجة مسألة التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تلاحظ بقلق الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تعهدت الأطراف بتحقيقها، ولا سيما مساهماتها المحددة وطنيا، حسب الاقتضاء، ومسارات الانبعاثات الإجمالية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاق باريس، الذي سيُنفَّذ عملا بالفقرة 2 من المادة 2 منه على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ تشير إلى نتائج دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وكذلك مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وإذ تحث على تنفيذها الكامل،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(2) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

وإذ تشير أيضاً إلى بدء نفاذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون[3] في 1 كانون الثاني/يناير 2019، وإذ ترحب بقيام 142 بلداً ومنظمةٍ إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي بالتصديق عليه، وتشجّع في الوقت نفسه المزيدَ من عمليات التصديق في أقرب وقت ممكن، وإذ تشير إلى الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال الذي عُقد في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في مونتريال بكندا،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[4]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[5] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[6]، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[7]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[8]، وإلى الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من 27 إلى 29 أيار/مايو 2016[9]، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024 الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية المعقود في فيينا، في الفترة من 3 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2014[10]، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[11]، وإعلان موريشيوس[12] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[13]، وإجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[14]، وإعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[15]،

---

(3) UNEP/OzL.Pro.28/12، المرفق الأول.

(4) القرار 2/55.

(5) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(6) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(7) القرار 1/60.

(8) القرار 288/66، المرفق.

(9) القرار 294/70، المرفق.

(10) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(11) *تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل - 6 أيار/مايو 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(12) *تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، 10-14 كانون الثاني/يناير 2005* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(13) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(14) القرار 15/69، المرفق.

(15) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

وإعلان ومنهاج عمل بيجين[16]، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[17]، وبرنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2022-2031 المعتمد في الجزء الأول من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، الذي عقد في نيويورك في 17 آذار/مارس 2022[18]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعةً من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق أن حدوث تراجع اقتصادي مطوّل في أعقاب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) يمكن أن يؤثر سلباً في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس وفي قدرة البلدان، وخاصة البلدان النامية، على الاستجابة بشكل كافٍ للآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تشدد على أنه ينبغي للبلدان، في سياق التصدي للأزمة، أن تبقي أهدافَ التنمية المستدامة والالتزامات المتعلقة بالمناخ محل تركيز،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه، وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأنّ أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من هذه الجائحة، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم باستدامتها وشمولها للجميع من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية

(16) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(17) القرار 256/71، المرفق.

(18) القرار 258/76، المرفق.

الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من تدابير الاستجابة العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يُترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلّم بما لتغيّر المناخ وجائحة كوفيد-19 من آثار سلبية على الجهود الرامية إلى تحقيق انخفاضٍ كبير في الوفيات المرتبطة بالكوارث والخسائر المرتبطة بالكوارث وتسلّم بتفاقم مواطن الضعف في وجه الكوارث وازدياد قابلية التعرض للأخطار، ***وإذ تشير*** إلى المساهمة التي تُقدّمها مختلف المبادرات، ومنها المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، وكذلك المنتديات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، وإذ تؤكد من جديد أهمية الاتساق بين الحد من مخاطر الكوارث وتحقيق التنمية المستدامة والتصدي لخطر تغير المناخ والاستنتاجات التي وردت في *تقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث* لعام 2022، وإذ تسلّم بأنّ جهود الحد من مخاطر الكوارث المبذولة بالاتساق مع إطار سِنداي تسهم في تعزيز القدرة على الصمود والتكيّف مع تغيّر المناخ وبأنّ وضع وتنفيذ الخطط الاستراتيجية والسياسات والبرامج والاستثمارات القائمة على الوعي بالمخاطر والاستراتيجيات الوطنية والمحلية للحد من مخاطر الكوارث أمران ضروريان لتحقيق التنمية المستدامة وإنجاز أهداف التنمية المستدامة، وإذ تتطلع في هذا الصدد إلى اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المقرر عقده في نيويورك يومي 18 و 19 أيار/ مايو 2023 بشأن استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار سِنداي،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقارير الخاصة[19] الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وكذلك الاستنتاجات المنبثقة عن مساهمات الأفرقة العاملة الأول والثاني والثالث في تقرير التقييم السادس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية،

وإذ تعترف بأن اتخاذ إجراءات بشأن التكيّف مع تغير المناخ يمثل أولويةً ملحة وتحدياً عالمياً أمام جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، لا سيما تلك المعرّضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تسلّم بالحاجة الراهنة الكبيرة إلى التكيّف وبأن بلوغ مستويات أعلى من التخفيف من شأنه أن يقلص الحاجة إلى بذل جهود تكيف إضافية، وإذ تسلم أيضاً بأهمية كفاية تمويل إجراءات التكيف وإمكانية التنبؤ به وبأهمية صندوق التكيف وبأن توفير موارد مالية معزّزة ينبغي أن يهدف إلى تحقيق توازن بين التكيّف والتخفيف،

وإذ تكرر تأكيد دعمها لأهداف الصندوق الأخضر للمناخ ومبادئه التوجيهية، بما في ذلك اتباع نهج مراع للاعتبارات الجنسانية في إجراءاته وعملياته، وإذ تشدّد على هدفه المتمثل في كفالة الاستفادة من موارده بصورة ناجعة عن طريق تبسيط إجراءات الموافقة وتعزيز الدعم الموجه للجاهزية، مما سيساعد في إنجاز نواتج في البلدان النامية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو تقليصها ومساعدة تلك البلدان على التكيف مع آثار تغير المناخ،

---

(19) انظر: *Global Warming of 1.5 °C* ["الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية"]، و *Climate Change and Land: An IPCC Special Report on Climate Change, Desertification, Land Degradation, Sustainable Land Management, Food Security, and Greenhouse Gas Fluxes in Terrestrial Ecosystems* ["تغير المناخ والأراضي: تقرير خاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية"]، و *The Ocean and Cryosphere in a Changing Climate* ["المحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير"].

وإذ تشير مع التقدير إلى التبرعات المتعهَّد بها لصالح الصندوق الأخضر للمناخ في الفترة الرسمية الأولى لتجديد موارد الصندوق، التي أفضت إلى تعهدات مؤكدة بتقديم تبرعات قيمتها 9,866 بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وإذ تشجّع التعهد بمزيد من التمويل وتقديم مزيد من المساهمات لصالح فترة التجديد الثانية لموارد الصندوق،

وإذ تسلم بأنّ تغير المناخ من العوامل المحركة الرئيسية والمتنامية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية، وبأنّ حفظ التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية واستخدامها بشكل مستدام هي أمور تسهم إلى حد كبير في التكيّف مع تغير المناخ والتخفيف منه، وفي الحدّ من مخاطر الكوارث، وإكساب النظم الزراعية والمنظومات الغذائية مناعة، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي الذي عقد في 30 أيلول/سبتمبر 2020، وإذ ترحب بالجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عقد بشكل مختلط في كونمينغ، الصين، وإذ تتطلع إلى الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في مونتريال، كندا، في الفترة من 7 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2022 وإلى اعتماد أطراف الاتفاقية خلاله الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون على جميع المستويات بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[20]، واتفاقية التنوع البيولوجي[21] وأماناتها، حسب الاقتضاء، مع احترام الولايات المنوطة بكل منها،

وإذ تشير إلى المبادرة التي اتخذها مؤتمرُ الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أثناء اجتماعه الرابع عشر من أجل التشجيع على اتباع نهج متسق بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (اتفاقيات ريو)، بغية التصدي لفقدان التنوع البيولوجي وتغيّر المناخ وتدهور الأراضي والنظمُ الإيكولوجية،

وإذ تلاحظ إسهام جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التصدي لتحديات عدة منها تغير المناخ، في إطار ولايتها وبالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تشير مع التقدير إلى جلسة التحاور بشأن الانسجام مع الطبيعة التي عقدها رئيس الجمعية العامة وكان موضوعها العام هو "الانسجام مع الطبيعة والتنوع البيولوجي: مساهمات اقتصاديات الإيكولوجيا والقانون المتمحور حول الأرض" في تنفيذ برامج التعليم والعمل المناخي في انسجام مع الطبيعة، وذلك في 22 نيسان/أبريل 2022 احتفالاً باليوم الدولي لأمنا الأرض،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030[22] وإذ تقر بأن الغابات بجميع أنواعها تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وإذ تلاحظ مع التقدير

(20) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(21) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(22) انظر القرار 285/71.

ما شُـهد في الآونة الأخيرة من إعلانات وتعهدات وتطورات متصـلة بالغابات بما يشـمل، على سـبيل المثال لا الحصـر، المسـاهمات ذات الصـلة بالغابات الواردة في إعلان القادة المعتمد في غلاسـكو بشـأن الغابات واستخدام الأراضي،

وإذ تلاحظ أن الغابات مسـألة تعالَج ضـمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ، وإذ تلاحظ أيضا ما نُص عليه في المادة 5 من اتفاق باريس، ولا سيما أهمية اتخاذ إجراءات ترمي، بوسائل من بينها المدفوعات القائمة على النتائج، إلى تنفيذ ودعم إطار وارسـو للمبادرة المعزّزة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها[23] والنُهج السـياسـاتية البديلة من قبيل نُهج التخفيف والتكيّف المشـتركة للإدارة السليمة والمستدامة للغابات، وإذ تشير إلى المقرر 9/م أ-19 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية[24]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 296/76 الصـادر في 21 تموز/يوليه 2022 بعنوان "محيطاتنا، مسـتقبلنا، مسـؤوليتنا" الذي أيّدت فيه الإعلانَ السـياسـي المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المسـتدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واسـتخدامها على نحو مسـتدام من أجل التنمية المسـتدامة، وإذ تسـلّم بمسـاهمته في تنفيذ الهدف 14 في سـياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع التشديد في الوقت نفسه على أوجه الترابط بين الهدف 14 وسائر أهداف التنمية المستدامة وأوجه التآزر الممكنة بينها، وإذ تسلم أيضاً بأن تنفيذ الهدف 14 يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق خطة عام 2030، وإذ تتطلع في هذا الصـدد إلى انعقاد مؤتمر ثالث معني بالمحيطات يُنظّم في عام 2025،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تغير المناخ هو أحد العوامل التي يمكن أن تزيد من شـدة الإجهاد المائي العالمي وأن من الضـروري أن تُعالِج اسـتراتيجياتُ التكيف مع تغير المناخ المسـائلَ المتعلقة بالمياه، وإذ تعترف بأن الكوارث، التي يتفاقم الكثير منها بسـبب تغير المناخ والتي تشـهد تزايدا من حيث وتيرتها وحدتها، تعرقل إلى حد كبير إحراز التقدم نحو تحقيق التنمية المسـتدامة، وإذ تتطلّع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بشـأن اسـتعراض منتصـف المدة الشـامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، الذي يشار إليه باسم مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2023، والمتوخى تنظيمه في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023،

وإذ تشدد على أنّ التنمية الخفيضـة انبعاثات غازات الدفيئة يمكن أن تخلق فرصـا للعمل ووظائف جيّدة، وفقا للأولويات الإنمائية المحدَّدة وطنيا،

وإذ تلاحظ إسـهامات منظمة الطيران المدني الدولي في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة تغير المناخ، وإذ تلاحظ أيضا إسهامات المنظمة البحرية الدولية في هذا الصدد،

وإذ تشـجع الدول الأعضـاء على مواصـلة بذل الجهود من أجل تحقيق الاسـتهلاك والإنتاج المستدامين، تمشيا مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 11/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[25]،

(23) انظر FCCC/CP/2013/10/Add.1، المقررات من 9/م أ-19 إلى 15/م أ-19؛ وانظر أيضـا FCCC/CP/2013/10 و Corr.1، الفقرة 44.

(24) انظر FCCC/CP/2013/10/Add.1.

(25) UNEP/EA.5/Res.11.

وإذ تسلّم بأن على الأمم المتحدة، في اضطلاعها بعملها، أن تشجع حماية المناخ العالمي تحقيقاً لرفاه الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وتعرب عن جزعها الشديد إزاء استمرار ارتفاع مستوى انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي، ولا يزال يساورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المناعة في مواجهة الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من تفاقم تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة وتدهور الأراضي وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات وانحسار الجليديات الجبلية مما يزيد من الخطر الذي يهدد الأمن الغذائي، وتوافر المياه وسبل العيش، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده وتحقيق التنمية المستدامة، وتدرك ما يترتب على تغير المناخ من مخاطر كبيرة على الصحة، وتشدد في هذا الصدد على أن التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه يشكلان أولوية فورية ملحة على الصعيد العالمي؛

2 - ***تحث*** الدول الأعضاء على اعتماد نهج مراع للمناخ والبيئة في جهود التعافي من كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق مواءمة الاستثمارات والسياسات المحلية مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(26)] ومع أهداف اتفاق باريس بالنسبة إلى أطرافه، والهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من أجل تحقيقِ تعاف مستدام وشامل للجميع يكفل القدرة على الصمود في مواجهة الأزمات والتعجيلِ بإحداث انتقال إلى اقتصادات ومجتمعات مستدامة وشاملة للجميع تتسم بانخفاض الانبعاثات والقدرة على تحمل تغير المناخ، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ عن طريق زيادة قدرة البلدان على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وتعزيز القدرة على الصمود، والتعجيل بالتنفيذ الكامل لجميع أهداف وغايات خطة عام 2030، وإدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات وعمليات التخطيط على الصعيد الوطني، وتحث الأطراف في اتفاق باريس على الإبلاغ عن مساهمات محددة وطنياً تتسم بالطموح أو على تحديث مثل هذه المساهمات، مع الإشارة إلى أن الفقرة 3 من المادة 4 من الاتفاق تنص على أن المساهمة التالية المحددة وطنياً لكل طرف ستمثل تقدماً يتجاوز مساهمته الراهنة المحددة وطنياً وستجسد أعلى طموح ممكن له، بما يراعي مسؤولياته المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدراته في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، وتشجع الأطراف على صياغة استراتيجيات طويلة الأجل والإبلاغ عنها على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة وبهدف تحقيق الغرض من الاتفاق وعلى جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ، وتؤكد أهمية حشد وسائل التنفيذ من جميع المصادر، بما في ذلك تقديم الدعم المالي الكافي لجهود التخفيف والتكيف، ضمن أمور أخرى، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية، لا سيما البلدان المعرضة بشدة للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ؛

3 - ***تشجّع*** كل الأطراف في اتفاق باريس على أن تنفذه تنفيذا تاما، وتبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والاتفاق؛

4 - ***تشير*** إلى أن اتفاق باريس، بتعزيزه تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك الغرض منها، يهدف إلى تعزيز إجراءات التصدي على الصعيد العالمي للتهديد الذي

(26) القرار 1/70.

يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، بوسائل منها الإبقاءُ على الارتفاع في متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليما بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره، وتعزيزُ القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية، وجعلُ التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛

5 - ***تؤكّد من جديد*** هدف اتفاق باريس المتعلق بدرجة الحرارة والمتمثل في الإبقاء على الارتفاع في متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، وتسلّم بأنّ آثار تغير المناخ ستكون أقل بكثير في حالة ارتفاع درجة الحرارة بمقدار 1,5 درجة مئوية مقارنةً بارتفاعها درجتين مئويتين وتعقد العزم على مواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية، وتسلم أيضاً بأن حصر الاحترار العالمي في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية يتطلب إجراء تخفيضات سريعة وعميقة ومطردة في انبعاثات غازات الدفيئة عالميا، بما في ذلك خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون العالمية بنسبة 45 في المائة بحلول عام 2030 مقارنةً بمستوى عام 2010 وخفضها إلى مستوى صفري صاف بحلول منتصف القرن تقريبا، فضلا عن إجراء تخفيضات كبيرة في غازات الدفيئة الأخرى، وتسلم كذلك بأن هذا الأمر يتطلب اتخاذ إجراءات متسارعة في هذا العقد الحرج، على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة والإنصاف وبما يعكس المسؤوليات المشتركة، وإن كانت متباينة، والقدرات الخاصة بكل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة وفي سياق التنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر، وتكرر مجددا، وفق المادة 4 من اتفاق باريس، تأكيد الهدف المتمثل في تحقيق وقفٍ عالمي لارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن، مُسلِّمة بأن وقف ارتفاع الانبعاثات سيتطلب وقتاً أطول من البلدان الأطراف النامية، وفي الاضطلاع بتخفيضات سريعة بعد ذلك وفقاً لأفضل المعارف العلمية المتاحة، من أجل تحقيق توازن بين الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في النصف الثاني من هذا القرن، على أساس الإنصاف وفي سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر؛

6 - ***ترحب*** بالمساهمات المحددة وطنيا التي قُدمت حتى الآن، وتشير إلى أن تحديثها بانتظام سيجسد أعلى مستوى ممكن من الطموح، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، وسيتيح المعلومات الضرورية لكفالة الوضوح والشفافية والفهم، وفقا للمقررات ذات الصلة؛

7 - ***تلاحظ بقلق*** أن التقرير التجميعي عن المساهمات المحددة وطنيا[27] الذي نشرته أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يشير إلى أن المساهمات المحددة وطنيا المقدمة حتى الآن من قِبل الأطراف في اتفاق باريس ليست كافية، وأنّه لا بد من اتخاذ إجراءات من أجل الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلةِ الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق

(27) FCCC/PA/CMA/2021/8/Rev.1.

مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، وتحث الأطراف التي لم تبلغ بعد عن مساهمات محدَّدة وطنياً جديدة أو محدّثة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتشجّع الأطراف على أن تبلغ في عام 2025 عن مساهمات محدَّدة وطنياً يمتد إطارها الزمني إلى عام 2035 وأن تبلّغ في عام 2030 عن مساهمات محدَّدة وطنياً يمتد إطارها الزمني إلى عام 2040 وأن تفعل ذلك كل خمس سنوات بعد ذلك؛

8 - ***تشير*** إلى المادة 3 من اتفاق باريس وإلى الفقرات 3 و 4 و 5 و 11 من المادة 4 من الاتفاق، وتطلب إلى البلدان أن تعيد النظر في غايات عام 2030 وأن تعززها في مساهماتها المحدّدة وطنيا، حسب الاقتضاء، وذلك لمواءمتها مع الهدف المتعلق بدرجة الحرارة المنصوص عليه في اتفاق باريس بحلول نهاية عام 2022، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة، وتحث الأطراف التي لم تبلغ بعد عن وضعها استراتيجيات إنمائية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وطويلة الأجل، على نحو ما أشير إليه في الفقرة 19 من المادة 4 من اتفاق باريس، بما يكفل الانتقال العادل إلى انبعاثات صفرية صافية بحلول منتصف القرن أو زهاء ذلك، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تحدِّث هذه الاستراتيجيات بصورة منتظمة وعلى النحو المناسب، بما يتماشى مع أفضل المعارف العلمية المتاحة؛

9 - ***تلاحظ بقلق بالغ*** الاستنتاجاتِ المنبثقة عن مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم السادس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وفيها تشير الهيئة الحكومية الدولية إلى أن الاحترار العالمي سيتجاوز خلال القرن الحادي والعشرين 1,5 درجة مئوية ودرجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ما لم يحدث انخفاضٌ شديد في انبعاثات غازات الدفيئة في العقود القادمة، والاستنتاجاتِ المنبثقة عن مساهمة الفريق العامل الثاني التي تشير فيها الهيئة الحكومية الدولية إلى أن تغير المناخ الناشئ عن فعل الإنسان تسبب في آثار ضارة واسعة النطاق مع ما يتصل بذلك من خسائر وأضرار لاحقة بالطبيعة والناس بلغت بعضَ حدود التكيف وإلى أنّ التكيف يؤدي دورا رئيسيا في التقليل من قابلية التعرّض لتغير المناخ والتضرُر منه، والاستنتاجاتِ المنبثقة عن مساهمة الفريق العامل الثالث التي أكّدت فيها الهيئة الحكومية الدولية أن العمل المناخي المعجّل والمنصِف في مجالي التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها أمرٌ ذو أهمية حاسمة بالنسبة إلى التنمية المستدامة؛

10 - ***تشدد*** على أنّ الضرورة تقتضي بشكل ملح تعزيز القدرة على التكيُّف وتقوية القدرة على الصمود والحد من الهشاشة في وجه تغيُّر المناخ والظواهر الجوية البالغة الشدة، وفي هذا الصدد تحث الدول الأعضاء على مواصلة الانخراط في جهود التكيف وعمليات التخطيط وتعزيز التعاون على جميع المستويات، بما في ذلك فيما يتعلق بالحد من مخاطر الكوارث؛

11 - ***ترحب*** ببرنامج عمل اتفاق باريس، المعروف باسم دفتر قواعد كاتوفيتسه، الذي اعتُمد في الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس[28]، وترحب مع التقدير باكتمال برنامج عمل اتفاق باريس بحلول الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بما يشمل اعتماد المقررات المتعلقة بالفقرتين 10 و 12 من المادة 4، والفقرات 2 و 4 و 8 من المادة 6، والفقرة 12 من المادة 7، والمادة 13؛

(28) انظر FCCC/CP/2018/10/Add.1.

12 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[29]؛

13 - ***تشدد*** على ضرورة بذل جهود جماعية من أجل تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومنسقة وسليمة بيئيا ومنفتحة ومشتركة؛

14 - ***تؤكد*** ضرورة معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على كافة الصُعد من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود بسبل منها الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية، وبناء القدرة على الصمود بما يخفّض آثار وتكاليف الكوارث المتصلة بالمناخ، وتشجّع في هذا الصدد الحكوماتِ والمنظمات المعنية على أن تجعل الحلول القائمة على الطبيعة والنهُج القائمة على النظم الإيكولوجية وغيرها من نهج الإدارة والحفظ، بما يتفق مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[30]، إزاء التكيف مع تغيّر المناخ والتخفيف منه والحد من مخاطر الكوارث جزءا من تخطيطها الاستراتيجي، حسب الاقتضاء، في جميع القطاعات؛

15 - ***تسلم*** بأن تعزيز سبل الحصول على التمويل المناخي الدولي أمر له أهميته في دعم جهود التخفيف والتكيف في البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتسلّم أيضا بالجهود المبذولة حاليا في هذا الصدد؛

16 - ***تلاحظ بأسف شديد*** أن هدف البلدان الأطراف المتقدمة النمو المتمثل في أن تشترك في تعبئة 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا بحلول عام 2020 في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ لم يتحقق بعد، وترحب في الوقت نفسه بزيادة التبرعات المتعهد بها من جانب الكثير من البلدان الأطراف المتقدمة النمو و "خطة التمويل المناخي: تحقيق الهدف المتمثل في تعبئة 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة" وبالإجراءات الجماعية الواردة فيها، وتحث البلدان الأطراف المتقدمة النمو على تحقيق هدف الـ 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كاملاً على وجه السرعة وحتى عام 2025، وتؤكد أهمية الشفافية في تنفيذ تعهداتها؛

17 - ***تشير*** إلى القرارات المتخذة لتحديد هدف كمي جماعي جديد للتمويل المناخي ذي حد أدنى قدره 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا وقبل حلول عام 2025، وترحب بإنشاء برنامج عمل مخصص لهذا الغرض؛

18 - ***تلاحظ بقلق*** أن الاعتمادات الحالية من التمويل المناخي المرصودة للتكيف لا تزال غير كافية لمواجهة تفاقم آثار تغير المناخ في البلدان الأطراف النامية، وترحب بالتعهدات التي قدمتها في الآونة الأخيرة الكثير من البلدان الأطراف المتقدمة النمو بزيادة ما تقدمه من تمويل مناخي من أجل دعم التكيف في البلدان الأطراف النامية استجابة لاحتياجاتها المتزايدة، بما في ذلك المساهمات المقدمة إلى صندوق التكيف وصندوق أقل البلدان نموا، التي تمثل تقدما كبيرا مقارنة بالجهود السابقة، وتحث البلدانَ الأطرافَ المتقدمة النمو على أن تزيد بحلول عام 2025 تمويلها الجماعي المقدم إلى البلدان الأطراف النامية من أجل التكيف مع المناخ إلى ما لا يقل عن ضعف مستوياته في عام 2019، في سياق توفير موارد مالية

(29) A/77/215، الفرع الأول.

(30) UNEP/EA.5/Res.5.

معزَّزة لتحقيق توازن بين أنشطة التخفيف والتكيّف، وتؤكد أن ثمة حاجة ملحّة إلى تكثيف الإجراءات والدعم، بما في ذلك التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، لتعزيز القدرة على التكيف وزيادة القدرة على الصمود والحد من الضعف حيال تغير المناخ وفقا لأفضل المعارف العلمية المتاحة، مع مراعاة أولويات واحتياجات البلدان الأطراف النامية؛

19 - ***تهيب*** بالمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وسائر المؤسسات المالية والقطاع الخاص إلى النهوض بتعبئة التمويل من أجل توفير الموارد بالحجم اللازم لتحقيق خطط المناخ، ولا سيما لأغراض التكيف، وتشجع الأطراف على مواصلة استكشاف نهج وأدوات مبتكرة لتعبئة التمويل من مصادر خاصة لأغراض التكيف؛

20 - ***تدرك*** ما لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها من أهمية بالنسبة إلى جميع البلدان، بما يشمل الظواهر الجوية البالغة الشدة والظواهر البطيئة الحدوث، وما للتنمية المستدامة من دور في خفض مخاطر التعرض للخسائر والأضرار، وتتطلع في هذا الصدد إلى نتائج الاستعراض المتوخى في عام 2024 لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، في سياق المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي سياق المادة 8 من اتفاق باريس، علاوة على المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

21 - ***تعيد تأكيد*** الحاجة الملحة إلى تكثيف الإجراءات والدعم، حسب الاقتضاء، بما يشمل التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل تنفيذ نهُج لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ في البلدان الأطراف النامية المعرضة بشكل خاص لهذه الآثار، وللتقليل من تلك الخسائر والأضرار إلى أدنى حد والتصدي لها؛

22 - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، آخذة في اعتبارها أن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن من تغير المناخ على نحو غير متكافئ نظرا لأوجه عدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في كسب معيشتهن، بتشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات البيئية والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، وتعزيز آليات مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية وتوفير الموارد الكافية لهذه المشاركة، وتؤكد ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ التي تؤثر، بصفة خاصة، على النساء والفتيات، وتهيب بالبلدان أن تعضد تنفيذ برنامج عمل ليما المعزّز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية اللذين اعتمدهما مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الخامسة والعشرين[31]؛

23 - ***تلاحظ*** الأعمال الجارية التي يضطلع بها منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمنشأ من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بجهود التخفيف والتكيف بشكل شامل متكامل وما ينطوي عليه من إمكانات، وتشير إلى المقرر 2/م أ-23 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن غرض المنتدى ووظائفه[32] والمقرر 16/م أ-26 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الصادر بشأن تمديد ولاية الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب

(31) FCCC/CP/2019/13/Add.1، المقرر 3/م أ-25، المرفق.

(32) انظر FCCC/CP/2017/11/Add.1.

الأصلية[33]، وتشير أيضا إلى المقرر 1/م أ ت-3 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بنشاط في بلورة الإجراءات المناخية وتنفيذها[34]؛

24 - ***تشير***، تمشياً مع المقرر 1/م أ ت-3، إلى الدعوة للإسراع في تطوير التكنولوجيات ونشرها وتعميمها واعتماد السياسات للانتقال إلى نظم طاقة منخفضة الانبعاثات، بوسائل منها الإسراع في زيادة تعميم التدابير المتعلقة بتوليد الطاقة النظيفة وكفاءة استخدام الطاقة، بما في ذلك التعجيل بالجهود الرامية إلى التخلص التدريجي من الطاقة القائمة على الفحم غير الخاضع لتدابير خفض درجة التلوث والإلغاء التدريجي للإعانات غير الفعالة للوقود الأحفوري، والقيام في الوقت ذاته بتوفير الدعم الذي يستهدف أفقر الفئات وأكثرها ضعفا، بما يراعي الظروف الوطنية، مع التسليم بالحاجة إلى توفير الدعم من أجل تحقيق انتقال عادل؛

25 - ***تقر*** بالدعوة الموجَهة إلى برامج العمل ذات الصلة والهيئات المختصة المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لكي تنظر في كيفية إدماج وتعزيز العمل القائم على المحيطات في ولاياتها وخطط عملها القائمة وكيفية الإبلاغ عن هذه الأنشطة، على النحو المناسب، في سياق عمليات الإبلاغ القائمة، وترحب في هذا الصدد بالحوار السنوي الأول الذي عُقد في بون، ألمانيا، في حزيران/يونيه 2022؛

26 - ***تهنئ*** البلدان البالغ عددها 147 بلدا ومنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية الوحيدة التي قبلت تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو[35] أو صدّقت عليه، وترحب بدخول التعديل حيز النفاذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وهو التاريخ الذي انتهت فيه فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، وتحث بشدة البلدان التي قبلت التعديل أو صدّقت عليه على تنفيذ التزاماتها لما قبل عام 2020 إلى أقصى حد وفي أقرب وقت ممكن؛

27 - ***ترحب*** بانعقاد الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وهي الدورات التي ترأستها حكومة مصر ونُظمت في شرم الشيخ في الفترة من 6 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وباعتماد نتائج تلك الدورات من قِبل الأطراف، وتتطلع إلى تنفيذها التام والعاجل؛

28 - ***تتطلع*** إلى استضافة حكومة الإمارات العربية المتحدة في عام 2023 للدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(33) انظر FCCC/CP/2021/12/Add.2.

(34) انظر FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1.

(35) انظر FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1.

29 - ***تنوه*** بالعمل المضطلع به في إطار شراكة مراكش للعمل المناخي العالمي[36]، وتشجع الجهات صاحبة المصلحة التي ليست أطرافا على تكثيف جهودها للتصدي لتغير المناخ والتعامل معه؛

30 - ***تشير*** إلى خطة العمل الرامية إلى إدماج ممارسات التنمية المستدامة في إدارة العمليات والمرافق على نطاق الأمانة العامة التي قدمها الأمين العام[37]، على نحو ما أُقرت في القرار 219/72؛

31 - ***تلاحظ*** الدعوة التي وجهها مؤتمرُ الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته السادسة والعشرين إلى الأمين العام كي يعقد اجتماعاً لقادة العالم في عام 2023 للنظر في مستوى الطموح حتى عام 2030؛

32 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأمم المتحدة للمؤتمرات والاجتماعات لسنتي 2023 و 2024 دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية المزمع عقدها في عامي 2023 و 2024؛

33 - ***تدعو*** أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

(36) انظر FCCC/CP/2016/10/Add.1.

(37) A/72/82.